

حكم تسوية الصفوف في الصلاة

الصلاة · الصلاة

السؤال

أرى في أغلب مساجدنا ان الأئمة وكذلك المصلين لا يهتمون بتسوية الصف ولا بسد الفرج والخلل، فمهما حاولت أن أسد ما بيني وبين المصلي بجنبي يتعد عني، فما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد؛ فإن تسوية الصفوف، وإتمامها وتراصّها، وإتمام الصف الأول فالأول وإكماله، وسدّ الفرج أو الخلل فيها من سنة النبي ﷺ فقد ثبت عنه ذلك في جملة من الأحاديث الصحاح، وكذلك من سنة خلفائه الراشدين وتابعيهم بإحسان، ولكن مع الأسف الشديد باتت الآن تسوية الصفوف وسد الخلل فيها من السنن المهجورة، ولا سيّما عند الكثير من طلبة العلم فضلاً عن عامة الناس، ولهذا قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في إغاثة الطالبين: (ومن السنن المهملة المَغفول عنها: تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به).

وقال الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي - رحمه الله تعالى- في الاستذكار حول مسألة تسوية الصفوف [2/288]: (هو أمر مُجتمَع عليه، والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه، ... وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها مُتواترة من طُرُق شتى، صحاح كلّها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه).

وقد اختلف العلماء في وجوب تسوية الصفوف على قولين:

القول الأول: وجوب تسوية الصفوف، ويأثم من تعمد الإخلال بها مع صحة صلاته.

القول الثاني: غير واجبة وانها تُسنُّ تسوية الصفوف في الصلاة، ولا إثم على تاركها، وإن كان قد فاته خيرٌ كبير، وفضلٌ عظيم.

والمفتى به: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب تسوية الصفوف ويأثم من تعمد الإخلال بها مع صحة صلاته، وأن التسوية المأمور بها إنما تكون بلبصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، والتراس في الصفوف وإكمالها، ولا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر في الصف، بحيث يكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، إذا تحرك أوله اهتز آخره، وللأسف الشديد أصبحت تسوية الصفوف وتراسها من السنن المهجورة بين المسلمين، إلا من رحم الله، وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

فعلى الأئمة في صلاة الجماعة أن يأمرؤا المصلين بتسوية الصفوف تأسيساً بالنبي وتنفيذاً لأمره ﷺ بذلك، وعلى المأمومين أن يمثلوا الأمر، وعلى المصلي أن يسد الفرجة في الصف ويتصل إلى جهة الإمام، فإذا كان على يمين الإمام اتصل إلى اليسار، وإذا كان المأموم على جهة يسار الإمام اتصل إلى اليمين، ولا يضره بعد ذلك شيئاً.

وتسوية الصفوف لها شأن عظيم في إقامة الصلاة، وحُسْنُها، وتمامها، وكمالها، وفي ذلك من الفضل والأجر، وائتلاف القلوب واجتماعها، ووحدة الصف ما شهدت به النصوص. وقد روى الطبراني في الاوسط عن سيدنا علي بن ابي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (استَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وتماشُوا تراحموا)، وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [5/28]: (اجتماع القلوب وتألف الكلمة من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الذريعة إلى ما يُناقِضه بكل طريق حتى في تسوية الصفِّ في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذكر).

وقد تميزت هذه الأمة المرحومة، وحُصِّت بأن صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة كما صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

والله تعالى اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/363/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D9%88%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)